

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١

بحظر تصدير السلالات العمانية

من إناث الماعز والضأن إلى خارج السلطنة

استناداً إلى قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٧٧/٤٧ .

وإلى لائحة تنظيم الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٤/٣ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحظر تصدير السلالات العمانية من إناث الماعز والضأن إلى خارج السلطنة .

مادة (٢) : على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من مارس

سنة ٢٠٠٠ م .

الدكتور / أحمد بن خلفان بن محمد الرواحى

صدر فى : ٢٥ من رمضان ١٤٢٠ هـ وزير الزراعة والثروة السمكية

الموافق : ١ من يناير ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٣) الصادر فى ١٥/١/٢٠٠٠ م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١٧

بحظر إستيراد لحوم الأبقار الدنماركية الأصل ومنتجاتها ومشتقاتها

استناداً إلى قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٧٧/٤٧ وتعديلاته .